



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٥٣

للمصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٧٠٥ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ (أدوات ومنتجات مالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٦.

بيروت، في ٢٨ شباط ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٧٠٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤
المتعلق بالأدوات والمنتجات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ وتعديلاته المتعلق بالأدوات والمنتجات
المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل عنوان القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ بحيث يصبح:
«العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية»

المادة الثانية: تلغى المواد الاولى والثانية والثانية مكرر والثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣
تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ وتستبدل بالمواد التالية:

«المادة الاولى: أولاً: يحظر على المصارف القيام لحسابها الخاص بعمليات على الأدوات
المالية المشتقة إلا لغايات التحوط فقط (Hedging).

ان الحظر المنصوص عليه في هذا المقطع لا يشمل العمليات
على الأدوات المشتقة التي تقوم بها المصارف بهدف تسويقها
من الجمهور.

ثانياً: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما خصها،
القيام لحسابها الخاص بـ:

- ١- المساهمة في هيئات استثمار جماعي منشأة أو مقيمة في لبنان الا بعد
حصولها على موافقة مسبقة من مصرف لبنان وتخضع مساهمات
المصارف هذه لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف.
- ٢- عمليات على الاوراق والأدوات المالية المركبة المصدرة في لبنان،
بأي عملة كانت، بإستثناء تلك المحددة شروطها في البند (٣)
من هذا المقطع أو تلك التي:

أ - تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال.

ب- لا يتجاوز مجموع قيمتها الإسمية ما يوازي نسبة ٢٥%
من الأموال الخاصة للمصارف أو المؤسسات المالية المعنية.

../..

٣- عمليات على الأوراق والأدوات المالية المركبة المصدرة في لبنان والمرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو بشهادات الايداع الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية «Credit Linked Notes» باستثناء تلك التي تشمل شروطها ما يلي:

أ - ضمانات غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال، على الأقل في حال عدم حصول "حدث إئتماني" (Credit Event) لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.

ب- إلزامية تسديد سندات الخزينة المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل وذلك في حال حصول "حدث إئتماني" لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.

ج - عدم اعتبار التغيرات في أسعار عقود تبادل التعثر الإئتماني (Credit Default Swaps – CDS) على سندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية، دون حصول أي حدث إئتماني متعارف عليه عالمياً، ضمن فئات الحدث الإئتماني التي تستدعي قيام المصدر بتسديد سندات الخزينة المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل.

٤- العمليات المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) اعلاه مع القطاعات غير المقيمة دون التقيد بالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.»

«المادة الثانية: مع مراعاة احكام المادة الاولى من هذا القرار ومع الاحتفاظ بالصلاحيات التنظيمية والرقابية التي اولتها القوانين النافذة الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على المصارف والمؤسسات المالية التي تقوم، لحسابها الخاص أو لحساب عملائها:

- باصدار او شراء او بيع او ترويج الادوات المالية المطروحة مباشرةً للاكتتاب العام او التي يتم شراؤها أو بيعها لحساب الجمهور،
- بالتداول بالادوات المالية وبالحقوق المالية المدرجة او المتداولة في الأسواق المالية المنظمة وبذلك المرخصة من هيئة الأسواق المالية المنشأة بموجب القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ بما فيها الأسهم وحقوق الخيار والعقود المستقبلية والادوات المالية المشتقة او المركبة والادوات والحقوق المرتبطة بالعملات والسلع والمعادن،

ان تنقيد بما يلي:

- ١- فتح حسابات لديها مخصصة للعمليات المبينة اعلاه تكون خاضعة لرقابة هيئة الاسواق المالية.
- ٢- اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتأمين ممارسة هذه الرقابة.»

«المادة الثالثة: على المصارف التي تقدم كفالتها لعمليات إصدار أو ترويج أية أدوات ومنتجات مالية اعلام لجنة الرقابة على المصارف بذلك وفي جميع الاحوال يجب ان لا تتعدى قيمة الكفالات المقدمة نسبة ٧% من الاموال الخاصة للمصرف المعني.»

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ ويستبدل بما يلي:
«ثانياً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، تزويد كل من مديرية الأسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف شهرياً بتقرير عن وضعية وحجم العمليات على الأدوات والمنتجات المالية المشار اليها أعلاه وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار. »

المادة الرابعة: يعدل ترقيم كل من "المادة السادسة" و"المادة السابعة" من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ بحيث يصبح على التوالي "المادة التاسعة" و"المادة العاشرة".

المادة الخامسة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ كل من "المادة السادسة" و"المادة السابعة" و"المادة الثامنة" التالي نصها:
«المادة السادسة: في حال اشترط على المصرف تقديم ضمانات مالية لترويج أو تسويق هيئات استثمار جماعي أجنبية أو عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان ، يجب ان لا تتعدى قيمة الضمانات المالية المقدمة نسبة ٧% من الأموال الخاصة للمصرف المعني.»

«المادة السابعة: على المؤسسات المالية المرخص لها من مصرف لبنان قبل انشاء هيئة الأسواق المالية ومن هيئة الأسواق المالية بعد تاريخ مباشرة اعمالها وذلك لإنشاء أو المساهمة بإنشاء وإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك والتي تتولى إدارة صندوق مشترك للاستثمار إنشاء جهاز إداري مستقل لديها يتولى إدارة الصندوق وفق نظام ضبط داخلي يتضمن القواعد التي تكفل حسن التقيد بالموجبات القانونية والنظامية المرعية.»

«المادة الثامنة: على المصارف المرخص لها من مصرف لبنان قبل انشاء هيئة الاسواق المالية ومن هيئة الأسواق المالية بعد تاريخ مباشرة اعمالها وذلك لإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك التقيد بالشروط التالية مجتمعة:

- ١ - أن لا تقل الأموال الخاصة لديها عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.
- ٢ - أن تكون قد خصصت لإدارة الصناديق المشتركة للاستثمار أو لإدارة مساهمتها في شركات الاستثمار المشترك، جهازاً خاصاً مستقلاً يعمل وفق نظام داخلي وهيكلية إدارية محددة.
- ٣ - أن تستحصل، اضافة الى ترخيص هيئة الاسواق المالية، على موافقة مسبقة من مصرف لبنان لإدارة صناديق مشتركة للاستثمار.»

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٣/٣.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٨ شباط ٢٠١٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه